بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

النظرية الثانية في الحكومة: هي أن الحكومة عبارة عن النظر الناشئ عن خصوصية لسانية.

وفي تحديد هذه الخصوصية اللسانية اتجاهان:

الاتجاه الأول: ما ذكره بعض الأكابر قدس سره [في كتابه الخلل في الصلاة ص٢٦، وتقرير بحثه في تهذيب الأصول ج٣ ص٣٨٢]، ومحصله: أنه لا يكفي في حكومة دليل على آخر كون الأول مفسراً أو مبيناً، بل لا بد في التفسير والبيان من أن يكون اللسان لسان تفسير وبيان، لا مجرد أن مضمونه مضمون الشارح والمفسر، بل لابد وأن تكون صياغته صياغة الشرح والتفسير.

ولذلك فإن المحقق لكونه حاكماً و ناظراً عنصران:

١- عنصر سلبي.

٢- عنصر إيجابي.

أما العنصر السلبي: فهو أن لا يتوارد النفي والإثبات على موضوع واحد، فمثلاً: عند المقارنة بين معتبرة أبي بصير وحديث لا تعاد نجد أنه قد اشتهر بين الأعلام أن حديث لا تعاد حاكم على معتبرة أبي بصير، والصحيح أنه ليس كذلك، لأن النفي والإثبات متواردان على عنوان واحد وهو الإعادة، ففي معتبرة أبي بصير قال: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) وفي صحيحة أخرى قال: (القهقهة تقطع الصلاة)، بينما في حديث لا تعاد قال: (لا تعاد الصلاة)، وبين (لا تعاد) و(تعاد) تباين بالنظر العرفي لا حكومة، وكذا بين تقطع الصلاة ولا تعاد الصلاة تباين بالنظر العرفي وليس حكومة، فحديث لا تعاد وإن كان مضمونه مبيناً وشارحاً لما هو المراد من أدلة الأجزاء والشرائط المتعلقة بالصلاة إلا أن كونه مبيناً غير كافٍ في كونه حاكماً، إذ يعتبر في الحكومة عدم التنافر، فإذا توارد النفي والإثبات على عنوان واحد لم يكن حاكماً، ولذلك لا مجال لدعوى حكومة حديث لا تعاد على أدلة الاجزاء والشرائط المتضمنة للتعبير بالإعادة أو المتضمنة للتعبير بالقطع والنقض، فإن هناك تنافراً بين (أعاد الصلاة) أو (تقطع الصلاة) أو (تنقض الصلاة) وبين قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة).

وأما العنصر الإيجابي: فهو أنه لا بد أن يتكفل الدليل الثاني التعرض لما له صلة بالدليل الأول كي يكون شارحاً ومبيناً، فيكون متعرضاً لموضوعه أو محموله أو أثره أو لوازمه.

فلو قال في الدليل الأول: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع)، وقال في الدليل الثاني: (لا شك لكثير الشك) كان حاكماً، لأن الثاني متعرض لما له صلة بالدليل الأول وهو تحديد موضوعه.

أو قال في الدليل الأول: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾، وقال الدليل الثاني: (لا ضرر ولا ضرار)، فهو حاكم لتعرضه لأثر المحمول.

أو قال في الدليل الأول: (يحرم أكل الأرنب)، وقال في الدليل الثاني: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، فهو حاكم لتعرضه لبعض حالات المحمول.

إذ المدار على أن يكون الدليل المعبر عنه بالحاكم متعرضاً لما له صلة بالدليل الأول موضوعاً أو محمولاً أو أثراً أو لازماً من اللوازم.

فلا بد من توفر هذين العنصرين: وهما أن لا يتوارد النفي والإثبات على عنوان واحد، وأن يكون الثاني متعرضاً لما له صلة بالأول، وإلا فلا حكومة بالنظر العرفي.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله [في قاعدة لا ضرر ص٢٢٩، وتقرير بحثه في تعارض الأدلة ص٣٧] من أن الحكومة متقومة بلسان المسالمة لا بلسان المصادمة.

وهذا المصطلح ليس جديداً، بل سبقه عدة أعلام في هذا المصطلح، منهم الشيخ محمد سلطان آبادي الأراكي الشهير بسلطان العلماء في تعليقته [تعليقة على حاشية الأستاذ على الفرائد ج٢ ص٢٨]، حيث قال: بخلاف الحاكم فإن القرينة صفة لنفس الظهور، فمهما كان ظهور الدليل بنفسه قرينة بالنسبة للدليل الآخر كان حاكماً، إذ لا تتم قرينيته إلا إذا كان بياناً للدليل الآخر بلسان المسالمة.

كما أن المصطلح موجود في تقريرات السيد الشاهرودي الكبير قدس سره وهو نتائج الأفكار في الأصول [ج٥ ص٣٢٥] حيث ورد في تقريره هذه العبارة: وأما يكون الخروج بإثباته للمؤدى، وهذا تارة يكون بلسان المعارضة والمخاصمة وهو التخصيص، وأخرى يكون بلسان الملاءمة والمسالمة وهو المسمى بالحكومة.

وبيانه: أن لا فرق جوهري بين التخصيص والحكومة، وإنما الفرق بينهما صياغي لساني لا أكثر، فالتخصيص والحكومة التضييقية من باب واحد، وهما عبارة عن رفع الحكم عن الموضوع، غاية ما في الباب

أن لسان التخصيص رفع الحكم مع الاعتراف بالموضوع، كأن يقول المولى: (أكرم كل عالم)، ويقول في دليل آخر: (لا تكرم زيداً وإن كان عالماً)، ولذلك يكون لسان التخصيص لسان المعارضة والمخاصمة.

والحكومة هي بنفس المفاد، وهو رفع الحكم ولكن بلسان التصرف في الموضوع أو المحمول أو الملاك أو الأثر، فإذا قال: (أكرم كل عالم)، وقال في دليل آخر: (الفاسق ليس بعالم)، فهو لا يريد نفي كونه عالماً حقيقة، وإنما يريد نفي وجوب الإكرام لكن بلسان نفي الموضوع، أو يقول: (لا مصلحة في إكرام الفاسق)، أو يقول: (لا أريد إكرام الفاسق)، أو يقول: (إكرام الفاسق إهانة)، أو نحو ذلك من التعبيرات التي تؤدي روحاً إلى ما يؤديه التخصيص ولكن بلسان الملاءمة والمسالمة.

والمبرر لتغيير الصياغة من التخصيص إلى الحكومة أحد وجهين:

الأول: أن يكون لسان العام آبيا عن التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾، فإنه لسان يأبى التخصيص بأن يقال: إن الظن لا يغني من الحق إلا في الظن في خبر الثقة، فلذلك يلجأ المولى إلى استخدام أسلوب الحكومة فيقول: خبر الثقة علم، فإن تغيير الأسلوب لأن العام لسان يأبى التخصيص، وإلا فالمفاد واحد.

الوجه الثاني: أن يكون هناك علاقة راسخة بين الحكم وبين الموضوع، فلو رفع المولى الحكم مع الاعتراف بالموضوع لكان مصادماً للمرتكز العرفي القائم على رسوخ العلاقة بين الحكم والموضوع، فتجنباً لإثارة عواطف الجمهور ومصادمة المرتكزات العرفية يقوم المولى بتغيير الأسلوب من أسلوب التخصيص إلى أسلوب الحكومة، فإذا فرض أن المرتكز العرفي قائم على أن للعالم قدسية وحرمة خاصة فلا يمكن أن يقول المولى: (لا تكرم زيداً العالم)، لأنه يكون بذلك مصادماً لهذا المرتكز فيضطر لاستخدام أسلوب ملائم فيقول: (زيد ليس بعالم).

والنتيجة: أن المدار على لسان المسالمة، ولذلك تصح الحكومة حتى لو لم يكن هناك محكوم في البين، وإنما أراد المولى تجاه ارتكاز معين أن يعالجه في بعض موارده.

هذا تمام الكلام في النظرية الثانية بكلا الاتجاهين، وهي أن الحكومة عبارة عن النظر الناشئ عن الخصوصية اللسانية.

النظرية الثالثة: ما هو المختار من أن الخصوصية هي عبارة عن الخصوصية المضمونية التي تنشئ ظهوراً سياقياً في صلاحية النظر وإن لم يكن هناك نظر بالفعل.

وبيان ذلك بذكر ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحكومة نوع من أنواع القرينة، والقرينة بالنظر العرفي متقومة بصلاحية النظر بمعنى أن يكون الدليل ذا سياق ظاهر في صلاحيته للنظر للأدلة الأخرى إن وجدت، فالمحورية لظهور السياق في صلاحية النظر وإن لم يكن ناظراً بالفعل لعدم ما ينظر إليه.

ومنشأ الظهور السياقي في صلاحية النظر اشتمال الدليل على نكتة أوجبت ذلك، سواء كانت تلك النكتة خصوصية التفريع كما عليه النظرية الأولى، أو كانت تلك النكتة خصوصية لسانية كما عليه النظرية الثانية، أو كانت النكتة نكتة ارتكازية بمعنى تضمن الدليل إشارة لحيثية ارتكازية عامة.

الأمر الثاني: أن النكات أقسام فقد تكون النكتة نكتة تفريعية وإن لم تكن بلسان المسالمة، بل بلسان المعارضة كالنسبة بين (أعاد) و(لا تعاد) عند المقارنة بين قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) وبين قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، حيث إن الثاني صالح للنظر إلى الأول لكونه متفرعاً عليه، فإن المنظور في الأول مقام الجعل، بينما المنظور في الثاني الخلل في مقام الامتثال، فالمنظور في الدليل الثاني في طول ما هو المنظور في الدليل الأول، فهو حاكم وإن لم يكن اللسان لسان المسالمة، فإن خصوصية التفريع نكتة تصنع للدليل الثاني ظهوراً سياقياً في صلاحيته للنظر للأدلة الأخرى، وهذا كاف في كونه حكومة بالنظر العرفي.

وقد تكون النكتة نكتة لسانية كما في المقارنة بين قوله: (فمن شك في الأوليين أعاد الصلاة)، وقال في دليل آخر: (لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام)، فإن الثاني حاكم على الأول بلحاظ النكتة اللسانية، وهي كون تصرفه فيه من التصرف في الموضوع دون التصرف في الحكم.

وقد تكون النكتة نكتة ارتكازية وإن لم تكن تفريعية ولا لسانية بل هي مجرد نكتة ارتكازية.

وبيان ذلك بأحد مثالين :

١ – قوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار) بناءً على أحد التفسيرات لمفاده.

وبيان ذلك أنه قد اختلف في مفاده على مسالك فهناك من حمله على النهي، وهناك من حمله على النفي للحكم بلسان نفي الموضوع، وهناك من حمله على نفي نفس الحكم، وهناك من حمله على نفي التسبيب – وهو المسلك الذي اختاره السيد الأستاذ مد ظله – بمعنى نفي تسبيب الشريعة للضرر، وبيان ذلك أن هناك بناءً أصولياً على الحكومة إذا كان مفاد الحديث النفي، لكن على بعض مسالك النفي لا يكون للحديث نظر بالفعل لغيره، وهو مسلك نفي التسبيب، وتوضيحه أن المولى عندما جاء بالشريعة أوضح عدة معالم لشريعته، فمن معالم هذه الشريعة أن بها حقنت الدماء، حيث قال صلى الله عليه وآله: (الإسلام شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله – صلى الله عليه وآله – به حقنت الدماء وجرت المناكح والمواريث)، وأن

من معالم الشريعة أن بها إقامة القسط حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾، وأن من معالم هذه الشريعة أن لا تسبيب فيها للضرر على المكلف بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)، وفي ذلك إشارة للمرتكز العقلائي، من أن حكمة أية شريعة تقتضي أن لا تكون الشريعة سبباً للضرر، وهذا المحكي بهذا الدليل من بيان عدم التسبيب لوقوع ضرر على المكلف.

ونتيجة ذلك: أن قوله (لا ضرر) قد تحقق له ظهور سياقي في صلاحية النظر لغيره من التشريعات، فإن للحاكم ظهورين:

١- ظهور لغوي: وهو معناه.

٢- ظهور سياقي: وهو ظهوره في صلاحية النظر.

فمثلاً: قوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك) له ظهوران:

١- ظهور لغوي: وهو نفي الشك عن كثير الشك.

٢- ظهور سياقي: وهو صلاحية نظره للأدلة المتعرضة للشكوك، أي أن ظهوره الأولي منشئاً لظهوره الثاني وهو الظهور السياقي، والقرينية متقومة بظهوره الثاني الذي لا يلزم أن يكون ظهوراً في النظر، بل يكفي أن يكون ظهوراً في الصلاحية للنظر وإن لم يكن ناظراً بالفعل، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر) الوارد في مقام بيان معلم من معالم شريعته، وهو أن من معالمها أنها ليست سبباً في وقوع الإضرار بالمكلف، وهذه النكتة أعطت (لا ضرر) ظهوراً سياقياً في صلاحيته للنظر للأدلة الأخرى، ولذلك لو لم تأت الأدلة الأخرى لكان مضمون قوله: (لا ضرر) صحيحاً لعدم كونه في مقام تأسيس قرينة على الأدلة، بل هو في مقام بيان معلم من معالمه وهو معلم عقلائي، الذي يعني أن التشريع ليس إضراراً بالمكلف.

والحمد لله رب العالمين.